التيسير في الإعلام

بتلخيص

منحة العلام

بشرح

بلوغ المرام

إعداد

حسن الجائزى

Nyantrend Weekend (2)


Nyantrend
Weekend

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى اله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن العلم أشرف المطالب، وأجلُّ الرغائب، يبلغ به العبد منازل الأخيار والأبرار، والدرجات العلى في الدنيا والآخرة، وإن من أشرف العلوم، وأرفعها منزلة. بعد كتاب الله. العلمَ بسنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رواية، ودراية، وهما أساس الاستدلال على الأحكام الشرعية.

وقد عُني السابقون بهذا النوع من الدليل، وسلكوا في التأليف فيه مناهج متعددة، ومن هذه المناهج الاقتصار على أحاديث الأحكام الشرعية، وتجريدها من أحاديث العقائد والمغازي والمناقب والآداب وغيرها، لتسهيل حفظها على الطلاب، وتقريبها في حال الاستدلال، ومن هؤلاء الذين ألفوا على هذا المنهج الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، فقد جمع في كتابه «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» أصول أحاديث الأحكام الشرعية، ورتبها على

الأبواب الفقهية المشهورة، ليسهل على القارئ مراجعتها ، ولم يقتصر على الأحاديث الصحيحة، بل ساق بعض الأحاديث الضعيفة ليعلم طالب العلم ما ورد في المسألة من أحاديث ضعيفة، فإن معرفة الصحيح علم، ومعرفة الضعيف علم أيضاً .

وقد وضع الله تعالى لهذا الكتاب القبول بين أهل العلم قديماً وحديثاً ، فأثنى عليه العلماء، وتداوله الطلبة، وأقبلوا على حفظه، وقُرِّر تدريسه في بعض المناهج الدراسية، وتناوله العلماء بالشرح والتوضيح، كما خُدم من الناحية الحديثية بتخريج أحاديثه وعزوها إلى مصادرها ، وغير ذلك.[1]

لذا رأى الشيخ عبد الله بن فوزان الفوزان أن يكتب عليها شرحاً متميزًا في تراجم الرواة وتخريج الأحاديث وشرح ألفاظها ومدلولاتها وتوضيح المسائل الخلافية بصورة موجزة مع ذكر أدلة القائلين وسماه: "منحة العلام بشرح بلوغ المرام" .

ولقد رأيت جودة هذا الشرح وشموله وعزمت أن ألخصه تقريبًا وتسهيلاً للطلاب المتحامسين في الطلب المتعلمين في مدرستنا Nyantrend Weekend للفصل الدراسي الثاني . وبعد أن استعنت بالله، توكلت عليه بتلخيص هذا الشرح، وما هو إلا تلخيصٌ مقصَّرٌ.

والله أسأل أن تجعل عملنا خالصاً لوجهه ونافعاً لعباده إنه جواد كريم.

الفقير إلى مغفرة ربه، أخوكم حسن الجائزي

٩ ربيع الأخير ١٤٣٥ه، الموافق ٩ فبراير ٢٠١٤ م.

[1] وهذا مقدمة الشيخ –حفظه الله-

باب المسح على الخفين

المسح: إمرار اليد على الخفين مبلولة بالماء، والمراد بالخفين: ما يلبس على القدم من الجلد ساتراً لها, جاء في «المعجم الوسيط»: (الخف: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق). وتقاس عليها الجوارب وهي ما تكون من غير جلد كالخرق وشبهها، وهي الشرَّاب، أو تلحق بها عن طريق العموم اللفظي، كما في حديث ثوبان رضي الله عنه الآتي: (أمرهم أن يمسحوا على التساخين)، وهي تعم كل ما يسخن القدم.

والمسح على الخفين ثابت في القران والسنة المتواترة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وقد أجمع عليه المسلمون.

بيان حكم المسح على الخفين

١/٥٨ ـ عَنِ الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النبِيّ صلّى الله عليه وسلّم، فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لأنزِعَ خُفَّيهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الفوائد:

١ - الحديث دليل على جواز المسح على الخفين في الوضوء بدلاً من غسل الرجلين، وذلك في السفر لهذا الحديث، وفي الحضر لحديث علي رضي الله عنه الآتي.

٢ - ولا فرق في جواز المسح أن يكون لحاجة أم لا، فيجوز للمرأة الملازمة لبيتها، والمريض الذي لا يمشي.

٣ - ويقاس على الخفين كل ما يستر الرجلين من الشراب واللفائف ونحو ذلك.

٤ - الحديث دليل أن المسح يكون على مطلق الخف، فما سمي خفاً جاز المسح عليه، ولو كان فيه خرق أو شق على الصحيح من قولي أهل العلم.

٥ - استدل بعض العلماء بقوله: «فإني أدخلتهما وهما طاهرتان» على أن إكمال الطهارة شرط في صحة المسح على الخفين، وأنه لا يلبسهما إلا بعد طهارة الرجلين جميعاً.

٦ - الحديث دليل على شرط من شروط المسح على الخفين، وهو أن يلبسهما على طهارة، والمراد الطهارة بالماء، وهذا قول الجمهور، فلو لبسهما على طهارة التيمم لم يمسح عليهما عند وجود الماء.

محل المسح على الخفين

٢/ ـ وَللأَرْبَعَة عَنْهُ إلاّ النّسَائِيّ: أَنّ النبِيّ صلّى الله عليه وسلّم مَسَحَ أَعْلَى الخُفّ وَأَسْفَلَهُ. وَفِي إسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٣/٦٠ ـ عَنْ عَلِيّ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ كَانَ الدّينُ بِالرّأْيِ لَكانَ أَسْفَلُ الْخُفّ أَوْلَى بِالْمَسْح مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفّيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الفوائد:

١ - حديث علي رضي الله عنه دليل على محل المسح وأنه يكون على أعلى الخف دون أسفله.

أما حديث المغيرة فقد تقدم أنه حديث ضعيف مُعَارَضٌ بما هو أصح منه.

٢ - أن مشروعية مسح الخف ليست من العمل بالرأي وإنما هي توقيفية.

٣ - لم يرد في صفة المسح على الخفين ولا في مقدار ما يُمسح حديث يعتمد عليه. وصفة ذلك: أن يُمِرَّ اليد اليمنى مبلولة بالماء مفرجة الأصابع على الرجل اليمنى، واليسرى كذلك، ويكون المسح مرة واحدة، ولا يشرع تكراره.

توقيت المسح وأنه مختص بالحدث الأصغر

٤/٦١ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسّالٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَأْمُرُنَا إِذَا كُنّا سَفْراً أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيّامٍ وَلَيَالِيَهُنّ، إلاّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ، وَنَومٍ. أَخْرَجَهُ النّسَائِيّ، وَالتّرْمِذِيّ وَاللّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحّحَاهُ.

٥/٦٢ ـ وَعَنْ عَلِيّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم ثَلاَثَةَ أَيّامٍ وَلَيَالِيَهُنّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلمُقِيمِ. يَعْنِي: في المَسْحِ على الْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الفوائد:

١- دل الحديثان على أن المسح على الخفين مؤقت غير مطلق، وأن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليهن، والمقيم يوماً وليلة، وهذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

٢- والتفريق بين المسافر والمقيم مراعاة لحال السفر وما فيه من المشقة، فاحتاج المسافر إلى زيادة المدة بخلاف المقيم.

٣- دل حديث صفوان بن عسال على أن المسح على الخفين خاص بالحدث الأصغر، كالنوم والبول والغائط، وأما الحدث الأكبر كالجنابة فلا يمسح فيه.

اختلف العلماء في ابتداء مدة المسح على أقوال، أهمها قولان:

الأول: أن مدة المسح تبدأ من أول مرة يمسح، وليس من لبس الخف، ولا من الحدث بعد اللبس.

والقول الثاني: أن المدة تبدأ من الحدث بعد اللبس، فإذا أحدث بدأت المدة.

والقول الأول أرجح.

جواز المسح على العمامة

٦/٦٣ ـ عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ؛ يَعْنِي: العَمَائِمَ، وَالتَّسَاخِينِ؛ يَعْنِي: الْخِفَافَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَحهُ الحاكِمُ.

الفوائد:

١ - الحديث دليل على جواز المسح على الخفين وعلى العمامة في السفر، ويقاس عليه الحضر؛ لأن الرخصة عامة.

٢ - وجواز المسح على العمامة فقط دون مسح جزء من الرأس.

٣ – اختلف العلماء في توقيت المسح على العمامة, ففيه قولان:

الأول: أن المسح عليها مؤقت، قياساً على الخفين.

الثاني: أن المسح على العمامة غير مؤقت, لأنه لم يرد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم توقيت المسح عليها.

والقول الأول قوي ، وأما القياس على الخفين ففيه نظر, ، لكن قد يقال: إن وجه التشابه بينهما كونهما ممسوحين، وأن المسح عليهما من قبيل الرخصة، فيكون القول بالتوقيت فيه قوة، لا سيما أنه أحوط.

٤ - وأما صفة المسح على العمامة فلم ترد في النصوص الشرعية، بل جاء مسحها مطلقاً عن التحديد، فإذا مسح أكثرها كفى، وإن كانت الناصية بادية مسحها مع العمامة.

ما جاء غير صريح في مسح الخفين من غير توقيت

٧/٦٤ ـ عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفاً وَعَن أَنس مَرْفُوعاً: (إِذَا تَوَضّأَ أَحَدُكمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلّ فِيهِمَا، وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إلا مِنْ جَنَابَةٍ). أَخْرَجَهُ الدّارَقُطْنِيّ، وَالحَاكِمُ وَصحّحَهُ.

الفوائد:

١ - الحديث دليل على اشتراط لبس الخفين على طهارة، لقوله: «إذا توضأ أحدكم».

٢ - الحديث دليل على أنه يمسح على الخفين بلا توقيت، وهذا من أدلة القائلين بأن المسح على الخفين غير مؤقت، وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصبه جنابة. والقول بالتوقيت هو مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد، واختاره ابن عبد البر من المالكية.

اشتراط لبس الخف على طهارة

٧/٦٥ ـ عَنْ أَبِي بَكرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم: أَنّهُ رَخّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيّام $ وَلَيَالِيَهُنّ، وَلِلمُقِيمِ يَوماً وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهّرَ فَلَبِسَ خُفّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. أَخْرَجَهُ الدّارَقُطْنِي، وَصححهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الفوائد:

١ - الحديث دليل على أن المسح مؤقت.

ما جاء صريحاً في مسح الخفين بلا توقيت

٩/٦٦ ـ عَنْ أُبَيّ بْنِ عِمَارَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوماً؟ قَالَ: «نَعمْ»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعمْ»، قَالَ: وَثَلاَثَةً؟ قَالَ: «نَعمْ، وَمَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالقَوِيّ.

الفوائد:

١ - : الحديث دليل على عدم توقيت المسح على الخفين لا في حضر ولا سفر، ولو صح لكان مقيداً بأحاديث التوقيت.

باب نواقض الوضوء

النواقض: جمع ناقض على وزن (فاعل)، وهو لغير العاقل، فيجمع على (فواعل)، والناقض للشيء: هو المفسد له, واستعماله في الوضوء من باب المجاز، حيث إن حقيقته في البناء، واستعمل في المعاني، لعلاقة الإبطال.

والمراد بنواقض الوضوء: العلل المؤثرة في إخراج الوضوء عما هو المطلوب منه، ونواقض الوضوء نوعان:

١ ـ نوع مجمع عليه، وهو ما دل عليه نص من كتاب أو سنة.

٢ ـ نوع مختلف فيه، وهو المبني على اجتهادات أهل العلم، رحمهم الله.

ما جاء في أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء

١/٦٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتّى تَخْفِقَ رُؤوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلّونَ وَلا يَتَوَضّؤُونَ). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحّحَهُ الدّارَقُطْنِيّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

الفوائد:

١ - الحديث دليل على أن النوم اليسير غير المستغرق لا ينقض الوضوء، وهو ما كان نعاساً يخفق معه الرأس، بخلاف النوم الثقيل المستغرق الذي يزول معه الشعور بما قد يخرج، فهذا ناقض للوضوء.

ما جاء في أن دم الاستحاضة ناقض للوضوء

٢/٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ. إِنَّمَا ذلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعي الصّلاةَ، وَإِذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلي عَنْكِ الدّمَ، ثُمّ صَلِّي». مُتَّفقٌ عليه.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمّ تَوَضّئِي لِكُلّ صَلاَةٍ»، وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إلى أَنّهُ حذَفَهَا عَمْداً.

الفوائد:

١ - استدل بهذا الحديث من قال: إنه يجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة.

٢ - الحديث دليل على أن دم الحيض نجس، وكذا دم الاستحاضة.

بيان حكم المذي

٣/٦٩ ـ عَنْ عَليٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». مُتَّفَقٌ عَليهِ، وَاللّفظُ لِلبخاري.

الفوائد:

١ - والمَذْيُ: ماء رقيق يخرج عقب الشهوة بدون دفق ولا إحساس بخروجه.

٢ - الحديث دليل على جواز التوكيل في السؤال والاستنابة في الاستفتاء، للعذر كالحياء ونحوه، سواء أكان المستفتي حاضراً أم غائبا.

٣ - الحديث دليل على أنه يقبل خبر الواحد في المسائل العلمية والرواية إذا كان المخبر ثقة.

٤ - الحديث دليل على نجاسة المذي, وعلى الصحيح من قولي أهل العلم أنه يعفى عن يسير المذي.

٥ - أن المذي ناقض للوضوء، فيتوضأ منه, ولا يوجب الغسل بالإجماع.

٦ - فإن كان المذي سَلسَاً لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول.

٧ - أن الواجب في المذي غسل الذكر كلّه ما أصابه المذي وما لم يصبه، لقوله: «اغسل ذكرك» وهذا أمر، والأمر للوجوب، وهذا قول مالك.

والقول الثاني: أنه يغسل جميع الذكر والأُنثيين، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

والقول الثالث: أنه يُكتفى بغسل رأس الذكر، أو الموضع الذي أصابته النجاسة منه، وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنفية.

والقول الثاني أوفق لظاهر الحديث.

٨ - الحديث دليل على تعين الماء في إزالة المذي دون الاستجمار بالأحجار ونحوها.

٩ - اختلف العلماء في المذي يصيب الثوب على قولين:

الأول: أنه لا يجزئ فيه إلا الغَسْل، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول في مذهب الحنابلة.

الثاني: أنه يجزئ فيه النضح، وهو الرش بالماء، وهو رواية عن أحمد.

فالصواب ـ إن شاء الله ـ أنه يكفي نضح الثوب ورشه بالماء بلا غسل.

تقبيل المرأة ولمسها لا ينقض الوضوء

٤/٧٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنّ النّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم قَبّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثمّ خَرَجَ إلى الصّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضّأْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيّ.

الفوائد:

١ - استدل بهذا الحديث من قال: إن تقبيل المرأة ولمسها لا ينقض الوضوء، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد.

والقول الثاني: أن لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً، سواء أكان بشهوة أم بدون شهوة، وهذا قول الشافعية، ورواية عن أحمد.

والقول الثالث: التفصيل وهو أنه إن كان اللمس بشهوة نقض الوضوء وإن لم يكن بشهوة لم ينقض، وهذا هو المشهور من المذهب عند الحنابلة، وهو قول مالك وجماعة من السلف.

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول.

حكم الشك في الحدث مع تيقُّن الطهارة

٥/٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ في بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكلَ عَلَيْهِ: أَخرَجَ مِنْهُ شيءٌ، أَمْ لاَ؟ فَلاَ يَخْرُجَنّ مِنَ المَسْجِدِ حَتّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً». أَخْرَجَهُ مُسْلمٌ.

الفوائد:

١ - الحديث دليل على أن المتطهر إذا شك في الحدث لم يلزمه الوضوء.

٢ - هذا الحديث دليل على قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة وهي (اليقين لا يزول بالشك)، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٣ - دل الحديث على أن الريح ناقض للوضوء.

ما جاء في أن مس الذكر لا ينقض الوضوء

٦/٧٢ ـ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي. أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاَةِ، أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم: «لاَ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِي: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

الفوائد:

١ - الحديث دليل لمن قال: إن مس الذكر لا ينقض الوضوء؛ لأنه وصفه بأنه بضعة من الإنسان، كمسّ أذنه أو يده ونحوهما، وهو قول الحنفية، وبعض المالكية، ورواية عن الإمام أحمد.

ما جاء في أن مس الذكر ينقض الوضوء

٧/٧٣ ـ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «مَنْ مَسّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحّحهُ التِّرْمِذِيّ وَابْنُ حِبّانَ، وَقَالَ الْبُخَارِيّ: هُوَ أَصَحّ شَيْءٍ فِي هذَا الْبَابِ.

الفوائد:

١ - الحديث دليل لمن قال: إن مس الذكر وكذا مس الفرج ينقض الضوء، وهو قول الشافعي، وقول لمالك في المشهور عنه، والمشهور في مذهب أحمد.

٢ - وقد اختلفت كلمة أهل العلم في إزالة هذا التعارض على ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: مسلك النسخ، وأن حديث طلق بن علي منسوخ بحديث بسرة؛ لأن حديثه متقدم، وحديثها متأخر. لكن القول بالنسخ فيه ضعف.

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، والمحققون على ترجيح حديث بسرة بنت صفوان على حديث طلق بن علي، فيجب الوضوء من مس الذكر.

المسلك الثالث: مسلك الجمع بين الحديثين، وهو مسلك جيد؛ لأن فيه عملاً بكلا الدليلين، وهؤلاء اختلفوا على قولين:

الأول: أن مس الذكر يستحب منه الوضوء مطلقاً عملاً بحديث بسرة، ولا يجب عملاً بحديث طلق بن علي.

الثاني: أنه إن كان المس بشهوة وجب الوضوء لحديث بسرة، وإن كان لغير شهوة لم يجب لحديث طلق.

بيان شيء من نواقض الوضوء

٨/٧٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنّ رَسُولَ الله صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلْسٌ، أَوْ مَذْيٌ فلينصرف فَلْيَتَوَضّأْ، ثُمّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ، وَهُوَ فِي ذلِكَ لاَ يَتكلّم». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

الفوائد:

١ - الحديث دليل على أن الخارج النجس من غير السبيلين كالقيء، والقَلَسِ، والرعاف أنه ناقض للوضوء، وهو قول أبي حنيفة وأحمد.

والقول الثاني: أن الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وأن من قاء أو رَعَفَ فإن طهارته باقية، وهو قول الشافعي، ومالك، ورواية عن الإمام أحمد.

والراجح ـ والله أعلم ـ أن الرعاف والقيء والقَلَس لا تنقض الوضوء.

حكم لحم الإبل والغنم من حيث النقض وعدمه

٩/٧٥ ـ عَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ رضي الله عنهما أَنّ رَجُلاً سَأَلَ النّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم: أَتَوَضّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: أَتَوَضّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الفوائد:

١ - الحديث دليل على أن الوضوء من لحم الغنم لا يجب، وإنما يباح لأنه غير ناقض للوضوء.

٢ - الحديث دليل على وجوب الوضوء من لحم الإبل لأنه ناقض للوضوء، وهذا مذهب الإمام أحمد.

وقال الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة: لحم الإبل لا ينقض الوضوء.

٣ - وقد اختلف العلماء هل نقض الوضوء خاص باللحم، أو شامل لجميع أجزاء الإبل من الهبر ـ وهو قطع اللحم ـ أو الكرش أو الكبد أو الكلية أو الأمعاء وما أشبه ذلك، على قولين:

الأول: أنه شامل لجميع أجزاء الإبل، وهذا وجه في المذهب عند الحنابلة.

القول الثاني: أنه لا ينقض إلا اللحم فقط، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

حكم الغسل من غسل الميت والوضوء من حمله

١٠/٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ غَسّلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنّسَائِيُّ، وَالتّرْمِذِيُّ وَحَسّنَهُ.

الفوائد:

١ - الحديث دليل على وجوب الغسل على من غَسّلَ ميتاً, وقال بهذا بعض أهل العلم.

وذهب أكثر أهل العلم، ومنهم مالك وأحمد والشافعي إلى أن الغسل من غسل الميت مستحب وليس بواجب.

٢ - لا يجب الوضوء من غسل الميت في أظهر قولي العلماء؛ لأن الوجوب يحتاج إلى دليل.

٣ - يدل الحديث بظاهره على وجوب الوضوء من حمل الميت.

اشتراط الطهارة لمسِّ القرآن

١١/٧٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رحمه الله أَنّ فِي الْكِتَابِ الّذِي كَتَبهُ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وسلّم لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: (أَلاَّ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاّ طَاهِرٌ). رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسلاً، وَوَصَلَهُ النّسَائِيّ، وَابْنُ حِبّانَ، وَهُوَ مَعْلولٌ.

الفوائد:

١ - الحديث دليل على تحريم مس المصحف إلا على طهارة، وهذا قول الجمهور من أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومنهم الأئمة الأربعة.

الذِّكر لا يشترط له الوضوء

١٢/٧٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلمٌ، وَعَلّقَهُ الْبُخَارِيّ.

الفوائد:

١ - الحديث دليل على أن ذكر الله تعالى لا تشترط له الطهارة، بل يجوز ذكر الله تعالى على كل حال من الأحوال.

٢ - ليس هذا الحديث على عمومه، بل خصص منه ما يلي:

١ ـ تلاوة القران حال الجنابة.

٢ ـ الذكر حال البول والغائط والجماع.

وهذا إن حمل الذكر في الحديث على الذكر باللسان.

٣ - ينبغي لمن سُلّم عليه في حال قضاء الحاجة ألاَّ يرد السلام، بل ينتظر حتى يقضي حاجته، ثم إذا أراد الرد فالأفضل أن يؤخره حتى يتطهر.

خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء

١٣/٧٩ ـ عَنْ أَنَس بْنِ مَالكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم احْتَجَمَ وَصَلّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيَّنَهُ.

الفوائد:

١ - الحديث دليل على أن الحجامة لا تنقض الوضوء.

ما جاء في أن النوم مظنة نقض الوضوء

١٤/٨٠ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «الْعَيْنُ وِكاءُ السّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطّبَرَانِيّ وَزَادَ: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضّأْ»، وَهذِهِ الزّيَادَةُ في هذَا

الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيّ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطلَقَ الْوِكَاءُ»، وَفِي كِلاَ الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

الفوائد:

١ - الحديثان يدلان على أن النوم ليس ناقضاً بنفسه، وإنما هو مظنة للنقض.

ما جاء في أن نوم المضطجع ينقض الوضوء

١٥/٨١ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ أَيْضاً، عَنِ ابْنِ عَبّاس مَرْفُوعاً: «إِنّما الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً». وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضاً.

الفوائد:

١ - الحديث دليل على أن النوم حال وضع الجَنْبِ على الأرض ناقض للوضوء، وخصّ النقض بنوم المضطجع لأنه الأغلب.

ما جاء في تشكيك الشيطان ابن آدم في طهارته

١٦/٨٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاس رضي الله عنهما أنّ رَسُولَ الله صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشّيْطَانُ فِي صَلاَتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فيُخَيّلُ

إِلَيْه أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذلِكَ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». أَخْرَجَهُ الْبَزّارُ.

١٧/٨٣ ـ وَأَصْلُهُ في الصّحِيحَينِ مِنْ حَدِيث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ.

١٨/٨٤ ـ وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ.

١٩/٨٥ ـ ولِلْحَاكِمِ: عَنْ أَبِي سَعيدٍ مَرْفُوعاً: «إذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشّيْطَانُ، فَقَالَ: إنّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ»، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حبّانَ بِلَفْظِ: «فَلْيقلْ في نَفْسِهِ».

الفوائد:

١ - ولا يجب عليه الشاك الوضوء حتى يتيقن أنه أحدث إما بسماع صوت أو شَمِّ ريح.

٢ - شدة عداوة الشيطان للإنسان، وذلك بإفساد عبادته، وإيقاعه في الشكوك والأوهام.

٣ - في هذه الأحاديث بيان لعلاج الوسواس، فلا ينبغي للمسلم أن يستسلم لوساوس الشيطان ولا يلتفت إليها.

باب قضاء الحاجة

والحاجة: كناية عن البول والغائط، وهو مأخوذ من قوله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»

كراهة دخول الخلاء بما فيه ذكر الله تعالى

١/٨٦ ـ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلولٌ.

الفوائد:

١ - استدل بهذا الحديث من قال بكراهة دخول الخلاء بما فيه ذكر الله تعالى، واستحباب تنحيته. وإن كان فيه شيء من القران فهو أشد، وحكم بعضهم بالتحريم.

وهذا إن تيسر، فإن خاف على ما معه أن يسرق أو تطير به الرياح أو ينساه فلا كراهة.

ما يقال عند دخول الخلاء

٢/٨٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَان رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

الفوائد:

١ - الحديث دليل على مشروعية الدعاء عند دخول المكان المعد لقضاء الحاجة بهذا الدعاء.

٢ - لا فرق في هذه الاستعاذة بين البنيان والصحراء.

٣ - الحديث دليل على أن الأمكنة النجسة كالحمامات والحشوش والمزابل هي مأوى الشياطين.

حكم الاستنجاء بالماء من البول أو الغائط

٣/٨٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وسلّم يَدْخُلُ الْخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

الفوائد:

١ - الحديث دليل على جواز الاقتصار على الاستنجاء بالماء. وقد كره ذلك بعض العلماء، وعلة الكراهة عندهم ملامسة النجاسة باليد, وهذا قول ضعيف.

٢ - الحديث دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يستعد بطهوره عند قضاء حاجته.

٣ - فضيلة أنس رضي الله عنه حيث تشرف بخدمة النبي صلّى الله عليه وسلّم.

استحباب البعد والاستتار عند قضاء الحاجة

٤/٨٩ ـ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِيَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: «خُذِ الإِدَاوَةَ». فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الفوائد:

١ - الحديث دليل على استحباب البعد والتواري عن الناس عند إرادة قضاء الحاجة، لئلا تُرى عورته، أو يُسمع صوته، أو تُشم رائحته، وهذا إن كان في الصحراء.

بيان بعض الأماكن التي يُنهى عن التخلي فيها

٥/٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاس، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦/٩١ ـ زَادَ أَبُو دَاودَ، عَنْ مُعَاذٍ: (وَالمَوَارِدِ).

٧/٩٢ ـ وَلأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ». وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.

٨/٩٣ ـ وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ تَحْتِ الأَشْجَارِ المُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الجَارِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

الفوائد:

١ - دلت هذه الأحاديث على النهي عن التخلي في بعض الأماكن, والذي تحصّل من هذه الأحاديث ستة مواضع: وهي: طريق الناس، والظل، والموارد، ونقع الماء، والأشجار المثمرة، وجانب النهر.

النهي عن التكشف والتحدث حال قضاء الحاجة

٩/٩٤ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلاَنِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلاَ يَتَحَدَّثَا.

فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذلِكَ». رَوَاهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلولٌ.

الفوائد:

١ - استدل بهذا الحديث من قال بوجوب تستر الإنسان وعدم تحدثه مع شخص اخر حال قضاء الحاجة, وظاهر ذلك التحريم، ولكن حمله الجمهور على الكراهة.

٢ - إن وجد حاجة للكلام فلا بأس، بل قد يكون واجباً.

بيان بعض الآداب في قضاء الحاجة

١٠/٩٥ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاَءِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الفوائد:

١ - الحديث دليل على نهي البائل أن يمسك ذكره بيمينه حال البول, وقد حمل جمهور العلماء هذا النهي على الكراهة, وذهب داود الظاهري وكذا ابن حزم إلى أنه نهي تحريم. وقول الجمهور أرجح.

٢ - الأحوط للمكلَّف ألا يمس ذكره بيمينه حال البول.

٣ - المرأة كالرجل في حكم مس القبل والدبر باليمين.

٤ - الحديث دليل على النهي عن الاستنجاء باليمين من البول والغائط، سواء بالأحجار أم بالماء.

٥ - الحديث دليل على النهي عن التنفس في الإناء، وإنما يتنفس خارجه.

١١/٩٦ ـ عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ الله صلّى الله عليه وسلّم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الفوائد:

١ - الحديث دليل على النهي عن استقبال القبلة حال الغائط أو البول.

٢ - الحديث دليل على النهي عن الاستنجاء باليد اليمنى.

٣ - الحديث دليل على النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار.

٤ - هل تتعين الأحجار في الاستنجاء فلا يجزئ غيرها أم لا؟ قولان:

الأول: أنه لا تتعين الأحجار، بل يجزئ كل ما قام مقامها في الإنقاء, لأن الغرض التطهير.

والثاني: أنه تتعين الأحجار في الاستنجاء.

والأول أظهر.

٥ - الحديث دليل على النهي عن الاستنجاء بالعظم والرجيع.

بيان حكم استقبال القبلة حال قضاء الحاجة

١٢/٩٧ ـ وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيّوبَ رضي الله عنه: «لاَ تَسْتَقْبِلوا الْقِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِرُوها بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

الفوائد:

١ - الحديث دليل على النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها حال البول أو الغائط.

٢ - اختلف في هذه المسألة على أقوال أهمها:

القول الأول: يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان.

والقول الثاني: يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء، ويجوز في البنيان.

٣ - الحديث دليل على جواز استقبال الشمس أو القمر حال البول أو الغائط.

٤ - الحديث دليل على تعظيم الكعبة واحترامها؛ لأنها بيت الله عزّ وجل، أضافها إلى نفسه.

وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة

١٣/٩٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الفوائد:

١ - الحديث دليل على أن الاستتار عن أعين الناس عند قضاء الحاجة مطلوب.

٢ - الحديث وإن كان ضعيفاً لكن معناه صحيح.

ما يقال عند الخروج من الخلاء

١٤/٩٩ ـ وَعَنْهَا أَنّ النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمسةُ. وَصَحّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالحَاكِمُ.

الفوائد:

١ - الحديث دليل على استحباب قوله: «غفرانك» بعد قضاء حاجته وخروجه من المكان، فإن كان في بناء قاله إذا خرج، وإن كان في الصحراء قاله إذا فارق المكان الذي قضى فيه حاجته.

وجوب الاستنجاء بثلاثة أُحجار

١٠٠/١٥ ـ وَعنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتى النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ اتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ

ثَالثاً، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، زَادَ أَحْمَدُ، والدَّارَقُطْني: «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا».

الفوائد:

١ - الحديث دليل على أن الاستنجاء لا يكون بأقل من ثلاثة أحجار.

بيان ما لا يُستنجى به

١٦/١٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم نَهى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لاَ يُطَهِّرَانِ». رَوَاه الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الفوائد:

١ - الحديث دليل على أن الاستنجاء بالأحجار يطهر طهارة لا يلزم معها الماء، وليس مزيلاً فقط.

وجوب التنزه من البول وأنه من أسباب عذاب القبر

١٧/١٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ، فَإِنّ عَامّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيّ.

١٨/١٠٣ ـ وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبرِ مِنَ الْبَوْلِ». وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

الفوائد:

١ - الحديث دليل على وجوب تنزه الإنسان من بوله، وذلك بغسله، وإزالة أثره من بدنه أو ثوبه أو مكان صلاته، وتحريم التساهل بذلك.

٢ - ترك التنزه من البول من كبائر الذنوب, وذلك لأن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة.

٣ - الحديث دليل على ثبوت عذاب القبر، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

الاعتماد على الرجل اليسرى عند قضاء الحاجة

١٩/١٠٤ ـ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلّمَنَا رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم فِي الْخَلاَءِ: أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

الفوائد:

١ - الحديث دليل على استحباب نصب الرجل اليمنى، والتحامل على الرجل اليسرى أثناء قضاء الحاجة.

٢ - هذا الحديث ضعيف ,والضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية، فإن ثبت من الناحية الطبية أن هذه الجِلْسة مفيدة صارت مطلوبة، لا من جهة أنها من السنة، ولكن من جهة أنها من المصلحة.

استحباب نتر الذكر بعد البول

١٠٥/٢٠ ـ عَنْ عِيسى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

الفوائد:

١ - الحديث دليل على استحباب النتر ثلاث مرات بعد البول لإخراج بقية البول من الذكر زيادة في الإنقاء, والصواب أن ذلك لا يستحب لعدم ثبوت الحديث.

حكم الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء

٢١/١٠٦ ـ عَنِ ابنِ عَبّاس رضي الله عنهما أَنّ النّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا: إِنّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ المَاءَ. رَوَاهُ الْبَزّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٢٢/١٠٧ ـ وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ، والتِّرمذِيِّ، وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ.

الفوائد:

١ - الحديث دليل على أن إزالة النجاسة من محل الخارج بتخفيفها بالحجارة ثم إتباعها الماء هو أكمل التطهر.

٢ - الاقتصار على الماء وحده أفضل من الاقتصار على الحجارة وحدها.

٣ – يجوز الاقتصار على الحجارة وحدها.